

النظام الداخلي
للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان¹

ديباجة

بناء على الدستور، لا سيما الفصلين 161 و171 منه؛
وبناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439
(22 فبراير 2018)؛

وبناء على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
(المعروفة بمبادئ باريس)، كما تضمنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد
134/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993؛

وبناء على مبادئ بلغراد حول العلاقات بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية للنهوض
بحقوق الإنسان وحمايتها، كما أقرها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين المنعقدة بجنيف
من 18 يونيو إلى 6 يوليو 2012.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا للمواد 9 و16 (الفقرة الأخيرة) و23 و34 و42 (الفقرة الأخيرة) و43 (الفقرة الأخيرة) و45 (الفقرة الأخيرة) و46 (الفقرة الأخيرة) و50 (الفقرة الأخيرة) و56 و62 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يحدد هذا النظام الداخلي، بصفة خاصة، إجراءات تلقي الشكايات ومسطرة قبولها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها من قبل المجلس، وكيفية حماية ونشر المعطيات المحصلة من قبل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وعدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفية اختيارهم والمصادقة على ذلك وقواعد تنظيم وتسيير الآلية المذكورة ومسطرة انتخاب منسقيها أو منسقيها، وشروط وكيفية منح الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان، ومسطرة تلقي الشكايات من قبل كل آلية وطنية ودراستها ومعالجتها والبت فيها، ومسطرة وضع ميثاق الأخلاقيات والمصادقة عليه، والتدابير المتخذة إزاء الأعضاء في حالات تنازع المصالح، وقواعد تدبير أشغال اللجان الجهوية، وكيفية تأليف اللجان المذكورة وعدد أعضائها وتنظيمها وكيفية سيرها، وعدد اللجان الدائمة للمجلس وأسماءها واختصاصاتها ومجال اشتغالها وتنظيم عملها، وقواعد تنظيم المجلس وكيفية

1- الجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020)، ص 872.

سيره، والتدابير التي يجب اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته، وتنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية الوظيفية للمجلس.

المادة 2

يقصد، في مدلول هذا النظام الداخلي، بما يلي:

- القانون: القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- المجلس: المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- الرئيسة: رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- الأمين العام: الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- الجمعية العامة: الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- المكتب: مكتب المجلس المؤلف بمقتضى المادة 49 من القانون؛
- الآليات الوطنية: آليات الحماية المبنية على المعاهدات المحدثة بالمجلس أو تلك التي يمكن إحداثها بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون: آلية الوقاية أو آلية التظلم.

المادة 3

طبقا للفقرة الثانية من المادة 2 والفقرة الأولى من المادة 4 من القانون، يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ، ويمارس المجلس صلاحياته بكل استقلالية، في جميع القضايا المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات.

الباب الثاني: أجهزة المجلس

الفرع الأول: رئيسة المجلس

المادة 4

تتولى رئيسة المجلس السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وتمارس الاختصاصات المسندة إليها بموجب المواد 11 (الفقرة الأخيرة) و14 و18 (الفقرة الأخيرة) و20 (الفقرتان الأولى والثانية) و21 (الفقرة الأولى) و24 (الفقرة الأخيرة) و30 و35 و36 (البند ج، النقطة الثانية) و39 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و43 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و45 و46 و49 (الفقرة الثانية) و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 (الفقرة الأخيرة) و54 (الفقرة الأولى) و55 و57 و58 (الفقرة الأولى) و59 (الفقرة الأولى) من القانون.

وعلاوة على الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة:

- ترفع تقريراً سنوياً بشأن حالة حقوق الإنسان وحصيلة أنشطة عمله إلى جلالة الملك؛
- تقدم تقريراً عن أعمال المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل، يكون موضوع نقاش من قبل البرلمان؛
- تقترح على مكتب المجلس إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة تدخل في نطاق اختصاص المجلس وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها؛
- تعد مشروع التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 60 (الفقرة الأولى) من القانون؛
- تحيل حالات انتهاك حقوق الإنسان والقضايا ذات الطابع المحلي أو الجهوي، التي تتوصل بها إلى اللجان الجهوية، قصد دراستها وإصدار خلاصات وتوصيات بشأنها؛
- تشرف على تتبع أوضاع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتوجيههم؛
- تشرف على مساعي وإجراءات الوساطة والصلح والحوار، في نطاق مقتضيات المادة 10 من القانون وفق الكيفيات المحددة فيها؛
- تشرف على تدبير وتنسيق عمل اللجان الجهوية طبقاً للقانون؛
- تحيط الجمعية العامة علماً بمراحل تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

المادة 5

يتولى الأمين العام مساعدة رئيسة المجلس في مهامها ويمارس الاختصاصات المسندة إليه بموجب المواد 49 (الفقرة الأخيرة) و52 و57 (الفقرة الأولى) و59 (الفقرة الأولى) من القانون.

- كما يتولى علاوة على الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة:
- تنسيق العمل الإداري لأشغال اللجان الدائمة ولجان العمل الموضوعاتية؛
- الإشراف على تنسيق عمل مدراء اللجان الجهوية؛
- تسجيل الإحالات والشكايات الواردة على المجلس؛
- القيام بمهام كتابة مكتب المجلس ومهام مقرر اجتماعات الجمعية العامة ومحرر محاضرها.

الفرع الثالث: الجمعية العامة

المادة 6

تتولى الجمعية العامة ممارسة اختصاصاتها وتعد اجتماعاتها خلال شهور فبراير ويونيو وسبتمبر، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 21 (الفقرة الأولى) و42 (الفقرة الأخيرة) و43 و48 و53 و54 من القانون، وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 7

تدعو رئيسة المجلس الجمعية العامة للانعقاد في الدورات العادية أو الاستثنائية، وتوجه لهذه الغاية عبر كل الوسائل المتاحة، ولا سيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للأعضاء، مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها بالنسبة للدورات العادية، ويومين على الأقل بالنسبة للدورات الاستثنائية؛

تتعدد دورات الجمعية العامة بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها طبقا لأحكام المادة 54 من القانون، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، توجه الرئيسة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين. لا يطبق هذا النصاب في حال الدعوة لعقد دورات استثنائية، بحيث يكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين؛

ويتعين أن يكون طلب عقد دورة استثنائية، المقدم من قبل أغلبية أعضاء المجلس، مرفقا بجدول أعمال محدد.

المادة 8

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون، يتخذ المجلس قراراته بالتوافق بين أعضائه، وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائه، غير أنه في حالة اللجوء إلى التصويت على النظام الداخلي، فإن ذلك يتم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويتم التصويت علنيا برفع اليد، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيسة مرجحا.

لا يصح أي تراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل محتمل في هذه العملية.

المادة 9

تكون اجتماعات الجمعية العامة غير علنية. غير أنه يمكن لرئيسة المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب أن تقرر بصفة استثنائية، فتحها جزئيا للعموم أو نقل أشغالها مباشرة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس أو بأية وسيلة اتصال أخرى.

المادة 10

تتكون الدورة من جلسة واحدة أو عدة جلسات عند الاقتضاء. يتم في بداية كل جلسة ضبط لائحة حضور الأعضاء والتأكد من توفر النصاب القانوني. يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسة، وكل انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 11

تتولى رئيسة المجلس تسيير الجلسات وتقوم بحصر قائمة التدخلات، وتقدر، عند الاقتضاء بعد موافقة أعضاء الجمعية العامة، المدة المخصصة لهذه التدخلات حسب طبيعة النقط المدرجة في جدول الأعمال وأهميتها، ويمكن لأي عضو(ة) موافاة أعضاء المجلس بملاحظات كتابية سواء قبل الجلسة أو بعدها.

لا يمكن للمجلس أن يتداول إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 12

تعلن رئيسة المجلس عن اختتام الدورة، بعد استنفاد مناقشة ودراسة جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 13

تخبر رئيسة المجلس جلالة الملك بنتائج أشغال الاجتماعات إثر انتهائها، ولها أن تنشر جزئيا أو كليا الآراء والتوصيات والقرارات المصادق عليها.

الفرع الرابع: مكتب المجلس**المادة 14**

يتألف مكتب المجلس، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون، ويعقد اجتماعاته وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 49 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) من القانون، وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 15

تتعقد اجتماعات المكتب بدعوة من رئيسة المجلس مرة كل شهر على الأقل، وكما يقتضى الأمر ذلك.

يعقد المكتب اجتماعاته بمقر المجلس، ما لم تقرر رئيسة المجلس خلاف ذلك.

تضع رئيسة المجلس جدول أعمال المكتب ويمكن لأعضاء المكتب اقتراح إدراج نقط في جدول الأعمال، وفي هذه الحالة تدرج النقط المقترحة في الاجتماع الموالي، باستثناء إذا كانت حالة الاستعجال ضمن نقط جدول الأعمال.

تتولى رئيسة المجلس تسيير اجتماعات المكتب، ويمكن أن تنيب عنها، عند الضرورة، الأمين العام للمجلس، أو أي عضو من الأعضاء.

يتولى مكتب المجلس ممارسة مهام الجمعية العامة بتفويض منها ولا سيما خلال الفترات الفاصلة فيما بين الدورات.

ويتخذ المكتب قراراته بالتوافق، وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيسة المكتب مرجحاً.

الفرع الخامس: اللجان الدائمة

المادة 16

تتولى اللجان الدائمة ممارسة الصلاحيات المسندة إليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون، ووفق برنامج عمل المجلس.

تحدث بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة الدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بالمناصرة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بتقييم وتتبع فعالية حقوق الإنسان في السياسات العمومية وملاءمة التشريعات.

المادة 17

يناط بكل لجنة دائمة في مجال اختصاصها إنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها المكتب إليها، طبقاً لمداوالات الجمعية العامة.

المادة 18

تختص اللجنة الدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها برصد وتتبع حقوق الإنسان على المستوى الوطني والجهوي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والوقاية من انتهاكاتها.

المادة 19

تختص اللجنة الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي، باقتراح برامج ومشاريع تتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والمواطنة والسلوك المدني وعدم التمييز، وبدعم القدرات، وبإثراء الفكر والحوار في مجال حقوق الإنسان، كما تتولى تتبع البرامج والمشاريع المذكورة وتتبع عمليات الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات.

المادة 20

تختص اللجنة الدائمة المكلفة بالمناصفة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان برصد أوضاع المساواة بين الجنسين، والسياسات المتعلقة بالتمييز الإيجابي والمناصفة، والسياسات المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية، وأوضاع ممارسة الحقوق الفئوية لا سيما الشباب والمسنين والمهاجرين واللاجئين وفئات الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، ما لم تكن اختصاصا حصريا للآليتين المعنيتين.

وتتولى اللجنة تتبع وتقييم ممارسة الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان لا سيما الحقوق البيئية وحقوق المستهلك والأخلاقيات المهنية والملكية الفكرية والأعمال التجارية والأخلاقيات البيولوجية.

المادة 21

تختص اللجنة الدائمة المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراقات والتعاون باقتراح سبل تنمية علاقات التعاون والشراقة على المستويين الوطني والدولي، لا سيما مع منظومة الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الأجنبية المعنية بحقوق الإنسان.

المادة 22

تختص اللجنة الدائمة المكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان والإعمال الفعلي لمبادئ الدستور وملاءمة التشريعات الوطنية، مع الالتزامات الاتفاقية للمملكة المغربية وتعهداتها، والحكمة المحلية وتتبع أعمال الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الأجهزة والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان بهذا الخصوص.

المادة 23

لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن ثلاثة ولا يزيد على ثمانية.

يتم تشكيل اللجان الدائمة في أول اجتماع بعد المصادقة على هذا النظام الداخلي، وفقا لترشيحات أعضائها، وتقدم رئيسة المجلس خلال الاجتماع المذكور اقتراح رؤساء ومقرري وأعضاء كل لجنة دائمة. تصادق الجمعية العامة على لائحة أعضاء اللجان.

يتعين على كل عضو أن ينضم إلى لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له أن يكون عضوا في أكثر من لجنة.

المادة 24

إذا تعذر على رئيس اللجنة أو مقررها القيام بمهامه، تعين رئيسة المجلس، بعد استشارة المكتب، خلفا له، إلى حين انعقاد اجتماع اللجنة وتثبيت رئيسها أو مقررها.

المادة 25

تعدّد اللجان الدائمة اجتماعاتها مرة كل شهرين على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك. تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها، بناء على جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسها بمبادرة منه، بعد إخبار رئيسة المجلس، أو بطلب منها، بمقر المجلس. توجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

المادة 26

تتعدّد اجتماعات اللجان الدائمة، بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيس اللجنة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور (ثمان وأربعين) 48 ساعة، ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 27

يتولى رؤساء اللجان الدائمة، تسيير اجتماعاتها وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 10 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و11 من هذا النظام الداخلي.

المادة 28

طبقا للفقرة الأولى من المادة 50 من القانون، تكلف اللجان الدائمة بإنجاز الدراسات والأعمال، التي يعهد بها مكتب المجلس إليها طبقا لمداولات الجمعية العامة. ويتم التكليف المذكور في نطاق الاختصاص النوعي لكل لجنة دائمة.

ويمكن لكل لجنة دائمة، بواسطة رئيسها، أن ترفع إلى مكتب المجلس، أي اقتراح يندرج في مجال اختصاصها، قصد اعتباره، عند الاقتضاء بمناسبة إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

المادة 29

يتم تحرير محضر موجز عقب انتهاء كل اجتماع للجنة الدائمة. وينجز مقرر(ة) كل لجنة دائمة، بمساعدة الطاقم الإداري الموضوع رهن إشارتها، تقارير موجزة حول المواضيع والقضايا التي تدرسها اللجنة الدائمة المعنية، تنشر هذه التقارير بعد الاطلاع عليها من قبل مكتب المجلس بالنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 30

تتولى رئيسة المجلس، بمساعدة الأمانة العامة توفير ما تستلزمه أعمال اللجان الدائمة من وسائل عمل وخبرة، كما يضعان رهن إشارة اللجان الدائمة الموارد البشرية والمالية الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 31

تطبق المقتضيات المتعلقة بتسيير اجتماعات اللجان الدائمة على اللجان الموضوعاتية المؤقتة التي يصادق عليها مكتب المجلس باقتراح من الرئيسة.

الفرع السادس: اللجان الجهوية**المادة 32**

تتألف اللجان الجهوية لحقوق الإنسان من رؤساء ومن أعضاء يعينون، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها، في المادتين 45 (الفقرة الأولى) و46 (الفقرتان الأولى والثانية) من القانون، وفي هذا النظام الداخلي.

يشتغل رؤساء اللجان الجهوية تحت إشراف رئيسة المجلس ويمثلونها لدى السلطات العمومية داخل الامتداد الترابي للجهة.

المادة 33

لا يقل عدد أعضاء اللجنة الجهوية، إضافة إلى رئيسها، عن خمسة عشر (15) ولا يزيد عن واحد وعشرين (21)، منهم:

أ) ستة (6) أعضاء يختارون من بين الجمعيات المهنية للقضاة، والهيئات التمثيلية للمحامين والأطباء والصحفيين المهنيين، ومن المجلس العلمي الأعلى ووسيط المملكة، باقتراح من هذه المؤسسات؛

ب) أعضاء يختارون من بين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، على الصعيد الجهوي؛

ج) شخصيات فاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الجهوي.

يحدد عدد أعضاء كل لجنة جهوية، وعدد الأعضاء المشار إليهم في البندين (ب) و(ج) بقرار لرئيسة المجلس، بعد استشارة المكتب، ورئيس اللجنة المعنية.

تسعى اللجان الجهوية في تركيبتها إلى تحقيق مبدأ المناصفة، مع مراعاة تمثيل مختلف الأقاليم والعمالات المكونة للمجال الترابي.

المادة 34

تحدث لدى كل لجنة جهوية لحقوق الإنسان ثلاث لجان دائمة، لجنة دائمة لحماية حقوق الإنسان، ولجنة دائمة للنهوض بحقوق الإنسان، ولجنة تتبع وتقييم فعالية حقوق الإنسان بالسياسات والبرامج الجهوية تكلف برصد وضعية حقوق الإنسان والنهوض بها وإنجاز التقارير والأعمال التي يعهد بها رئيس اللجنة الجهوية إليها.

المادة 35

طبقا للمادة 44 من القانون، يتولى رؤساء اللجان الجهوية، تحت سلطة رئيسة المجلس، تدبير أشغالها، ويختصون إضافة للاختصاصات المسندة إليهم بموجب القانون وهذا النظام الداخلي بما يلي:

- عرض مقترح جدول أعمال الاجتماعات العادية على رئيسة المجلس قصد اعتماده، وتوجيه الدعوات لعقد الاجتماعات العادية مرفقة بجدول الأعمال المعتمد، وتولي تسيير الجلسات وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 10 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و11 من هذا النظام الداخلي؛
- رفع تقارير خاصة أو دورية إلى رئيسة المجلس حول التدابير المتخذة بشأن معالجة الشكايات المندرجة في نطاق الاختصاص الترابي أو الموضوعي للجنة؛
- السهر على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه على صعيد الجهة بالتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على صعيد الجهة؛
- رصد أوضاع حقوق الإنسان وتتبعها على صعيد الجهة والقيام بالإخبار الفوري لأجهزة المجلس على الصعيد المركزي، وإعداد تقارير موضوعاتية حول قضايا حقوق الإنسان على صعيد الجهة، تحت إشراف رئيسة المجلس.

المادة 36

تتعقد اللجان الجهوية اجتماعات عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيس اللجنة، ويمكنها عقد اجتماعات استثنائية، بدعوة من رئيسة المجلس، وتعقد الاجتماعات في كلتا الحالتين على أساس جدول أعمال محدد.

تتعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة الجهوية لحقوق الإنسان، بحضور ما لا يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيس اللجنة، حسب الحالة، دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور سبعة (7) أيام، ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

الباب الثالث: الآليات الوطنية

الفرع لأول: تأليف لآليات الوطنية

المادة 37

يُدرج تأليف الآليات الوطنية في جدول أعمال أول دورة للجمعية العامة للمجلس، ويتم تشكيل الآليات الوطنية بعد المصادقة على هذا النظام الداخلي، داخل أجل لا يتعدى الأشهر الثلاثة الموالية لتتصيب أعضاء المجلس.

يحدد عدد أعضاء كل آلية وطنية بقرار لرئيسة المجلس، ويتعين أن تضم كل آلية وطنية ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل.

تقدم رئيسة المجلس، في بداية الجلسة المخصصة لاختيار أعضاء الآليات الوطنية، أسماء الأعضاء المقترحين لعضوية كل آلية وطنية. ويشترط توقيع الأعضاء المقترحين لعضوية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التزامهم في حال اختيارهم، بممارسة مهامهم كامل الوقت طيلة مدة انتدابهم.

تصادق الجمعية العامة على لائحة متضمنة لأسماء المقترحة لعضوية كل آلية وطنية على حدة. تتم المصادقة المشار إليها في الفقرة السابقة بالتوافق بين أعضاء الجمعية العامة، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة 38

تعقد كل آلية وطنية أول اجتماع لها فور مصادقة الجمعية العامة على اختيار أعضائها، تحت إشراف رئيسة المجلس أو الأمانة العامة.

يتم التذكير في بداية الاجتماع بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون، وكذا بمقتضيات هذه المادة من النظام الداخلي، وتتلقى رئيسة المجلس، إثر ذلك، الترشيحات لمنصب منسق (ة) الآلية الوطنية المعنية، ثم تحصر قائمة المترشحين لشغل المنصب المذكور.

يختار أعضاء الآلية الوطنية المعنية منسقهم بواسطة رفع اليد، وتعلن رئيسة المجلس عن اسم المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات منسقا.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم تسيير الآليات الوطنية

المادة 39

يتم تنظيم وتسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في

وضعية إعاقة، وفق أحكام المادتين 20 و 21 (الفقرتان الثانية والأخيرة) من القانون، وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 40

يشرف منسق (ة) كل آلية وطنية على اجتماعاتها ويسهر على تسيير أعمالها.

تتعد كل آلية وطنية اجتماعاتها بدعوة من منسقتها، بعد إخبار رئيسة المجلس، أو بدعوة منها، وتتعد الاجتماعات في كلتا الحالتين على أساس جدول أعمال محدد.

يتعهد أعضاء كل آلية وطنية، وكل من شارك في أشغالها أو دعي من قبلها، كتابة، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها في إطار عمل الآلية الوطنية المعنية.

تعتمد كل آلية وطنية توصياتها واقتراحاتها وخلاصات أشغالها بالتوافق، وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويحق لكل عضو أن يطلب تذييل توصيات واقتراحات وخلاصات أشغال الآلية بملخص لرأيه الفردي في الموضوع.

تعين رئيسة المجلس طاقما إداريا متخصصا لمساعدة كل آلية وطنية على القيام بمهامها، ويحضر أعضاء الأطقم المذكورة، بهذه الصفة اجتماعات الآلية الوطنية المعنيين فيها، ويشاركون في مختلف أشغالها.

ولمنسق كل آلية وطنية أن يطلب من رئيسة المجلس، الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبراء، بناء على بنود مرجعية ودفاتر تحملات محددة.

المادة 41

تزاوّل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مهامها بكيفية مستمرة، وتتعد الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، اجتماعاتها مرة واحدة في الأسبوع، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 42

تضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، باقتراح من منسقتها، برنامج عمل توقعي، على أساس فصلي، يبلغ إلى رئيسة المجلس.

وتضع الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، باقتراح من منسق كل منها، برنامج عمل على أساس فصلي، يتم اعتماده من لدن رئيسة المجلس.

المادة 43

تقوم العلاقة بين الآليات الوطنية على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة عن طريق منسقيها ورئيسة المجلس.

إذا تبين لإحدى الآليات الوطنية، بمناسبة قيامها بمهامها، وجود عناصر أو قرائن تدل على أن حالة معينة تندرج ضمن اختصاص إحدى الآليتين الأخريين، فإنها تحيل الحالة إلى الآلية الوطنية المختصة.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين الآليات في هذه الحالة الأخيرة.

الباب الرابع: إجراءات تلقي الشكايات ومسطرة قبولها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها

الفرع الأول: كيفية تلقي الشكايات وشروط قبولها ومسطرة دراستها ومعالجتها وتتبع مآلها

المادة 44

تتم إجراءات تلقي الشكايات من قبل المجلس ولجانه الجهوية، حسب الحالة، ومسطرة قبولها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها طبقا للمواد 6 و7 و8 و9 من القانون، وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 45

توجه الشكايات إلى رئيسة المجلس، أو إلى رئيس اللجنة الجهوية، من قبل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، وبصفة فردية أو جماعية، مباشرة من طرف المشتكي أو بواسطة من ينوب عنه.

ويمكن توجيه الشكايات بواسطة البريد العادي أو المضمون أو الإلكتروني أو إيداعها مباشرة بمقر المجلس أو اللجنة الجهوية المعنية.

المادة 46

يشترط لقبول الشكاية أن:

– تكون مكتوبة، ويمكن تقديم الشكايات شفويا، أو بأشكال بديلة² عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة، يتعين تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة للمجلس أو للجنة الجهوية المعنية، في محضر خاص يوقع عليه المشتكي، وتسلم له نسخة منه؛

2- تقديم الشكايات بأشكال بديلة متاحة للأشخاص في وضعية إعاقة.

– تكون موقعة من طرف المشتكي أو من يمثله؛

– تتضمن البيانات المتعلقة بهويته: اسمه الشخصي واسمه العائلي وعنوانه التام، وإذا كان شخصا اعتباريا: بيان اسمه وطبيعته وعنوان مقره الاجتماعي وممثله القانوني، وكل وسيلة اتصال ممكنة؛

– ترفق بالحجج والوثائق المثبتة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكي؛

– تبين المساعي التي سبق أن قام بها المشتكي لدى السلطات المختصة عند الاقتضاء.

ويسلم أو يوجه إلى المشتكي وصل استلام يتضمن تاريخ ورقم تسجيل الشكاية، وعنوان الوحدة الإدارية المكلفة بمعالجة الشكاية، وكيفية الاتصال بها، ومسطرة معالجة الشكاية، والإشارة إلى أنه لا يترتب عن تقديم الشكاية أثر موقف لمساطر قضائية جارية.

المادة 47

يتم التأكد من استيفاء الشكاية للشروط المتطلبة لقبولها، وإلا تتم دعوة المشتكي، عن طريق رئيسة المجلس، أو الأمانة العامة أو رئيس اللجنة الجهوية، إلى استكمال ملفه.

ويتم التأكد من أن الشكاية تدخل في الاختصاص النوعي للمجلس كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون، وإلا يتم إشعار المشتكي كتابة بعدم اختصاص المجلس، مع توجيهه إلى الجهة المختصة بالنظر في شكايته.

للمجلس أو اللجنة الجهوية المعنية، أن يطلب من المشتكي الإدلاء ببيانات تكميلية، أو وثائق ومستندات إضافية، للنظر في شكايته.

وللمجلس أو اللجنة الجهوية المعنية أن يتخذ موقفا معللا بحفظ شكاية، إذا ما تبين أن مبرراتها غير جدية أو منعدمة، ويتم إشعار المشتكي بذلك كتابة.

تحيل رئيسة المجلس أو رؤساء اللجان الجهوية في حدود اختصاصاتهم نسخة من الشكاية، مرفقة بالوثائق المدلى بها من قبل المشتكي، إلى الجهات المعنية بموضوعها، والتي تخبر المجلس بجميع التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكاية المعروضة عليها، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون.

للمجلس أو اللجنة الجهوية المعنية أن يوصي الجهات المعنية، قبل البت في موضوع الشكاية، باتخاذ تدابير مؤقتة بغرض تلافي وقوع ضرر للمشتكي لا يمكن جبره.

للمجلس أو اللجان الجهوية المعنية، في إطار بحث ومعالجة وتتبع الشكايات المحالة عليها، أن تنظم جلسات استماع أو أن تطلب من الإدارات أو الهيئات العامة أو الخاصة المعنية، تقديم تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، طبقا للمادة 7 من

القانون، أو القيام بأعمال تحري بغرض التأكد من صحة الوقائع، والوقوف على حقيقة الضرر الذي تعرض له المشتكي، والتكليف القانوني لطبيعة الضرر المذكور.

يتم إخبار المشتكي كتابة بمآل الشكاية، بنفس الوسيلة التي وجهت بها إلى المجلس أو اللجنة الجهوية المعنية، ويمكن أن يتضمن الإخبار توصيات للمشتكي تتعلق بإرشاده إلى سبل الانتصاف التي يضمنها له القانون.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بجلسات الاستماع

المادة 48

تجرى جلسات الاستماع طبقا للمواد 7 و18 (الفقرة الأولى، البند الثالث) و19 (الفقرة الأولى، البند الثالث) من القانون، وفي هذا النظام الداخلي.

المادة 49

تعين رئيسة المجلس، بقرار، منسق فريق الاستماع وأعضاءه من بين أعضاء وموظفي المجلس، ويمكن لها أن تعين، خبراء من خارج المجلس أعضاء في الفريق المذكور، عند الاقتضاء.

يستدعى المشتكي أو من يمثله وكذا الأطراف المعنية بموضوع الانهاك أو الشكاية والشهود والخبراء إلى المشاركة في جلسة استماع إما بشكل منفرد أو بشكل جماعي، وتوجه الدعوة للأطراف المذكورة داخل أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ عقد جلسة الاستماع.

يتعهد أي شخص يشارك في جلسة الاستماع كتابة باحترام سرية الإجراء وعدم الإدلاء بمحضر الاستماع في نزاع معروض على القضاء.

تكون جلسات الاستماع سرية، ويتم الاستماع إلى الأطفال بحضور أولياء أمورهم، ما لم يكونوا من المشتكى بهم، كما يتم الاستماع إلى الأشخاص في وضعية إعاقة باستعمال جميع وسائل التواصل المناسبة المنصوص عليها في البندين الأول والثاني من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³.

توثق جميع جلسات الاستماع في محاضر تتضمن أسماء الأطراف الي تم الاستماع إليها وهوياتهم وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، وملخص أقوالهم أو شهاداتهم، وتوقع هذه

3- نصت المادة الثانية (البندين الأول والثاني) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛" وعلى أن "اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛"

المحاضر من قبل منسق الآلية الوطنية ومقررها عند الاقتضاء أو من منسق فريق الاستماع، حسب الحالة.

يعد منسق فريق الاستماع، أو من ينتدبه لهذا الغرض من أعضاء الفريق، في أجل لا يتعدى 5 أيام، يبتدئ احتسابها من تاريخ انتهاء عقد جلسة الاستماع، تقريراً مرفقاً بالتوصيات المقترحة بشأن الحالة موضوع الاستماع، وتعرض على رئيسة المجلس أو رئيس اللجنة الجهوية أو منسق الآلية الوطنية حسب الحالة.

الفرع الثالث: إجراءات تلقي الشكايات من قبل الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومسطرة قبولها ودراساتها ومعالجتها وتتبع مآلها

المادة 50

تتولى الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تلقي الشكايات ودراساتها ومعالجتها والبت فيها، طبقاً لمقتضيات المادتين 18 و19 من القانون، ووفقاً للشروط والكيفيات المحددة في مقتضيات الفرعين الأول والثاني من الباب الرابع والمقتضيات الواردة في هذا الباب من هذا النظام الداخلي.

المادة 51

تتقيد الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بمبدأ مصالح الطفل الفضلى عند الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليها، وتولي، في مختلف مراحل معالجة الشكايات المندرجة في اختصاصها، الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لسنة ونضجه.

في حالة تلقي الشكاية من النائب الشرعي للطفل أو من الغير، وحصول تشكك في تعرض الطفل الممثل، لضغط أو إغراء غير مناسبين، يمكن للآلية الوطنية أن تطلب معلومات أو وثائق إضافية، مصادر أخرى من غير الأطراف، ويبقى هذا الطلب سرياً.

تقدّم المعلومات بصيغة مناسبة وميسرة ومكيفة، قدر الإمكان، مع سن الطفل المشتكي ونضجه حتى ولو كان هذا الأخير ممثلاً بشخص راشد.

تكفل الآلية الوطنية تطبيق إجراءات مراعية لسن الطفل ونضجه خلال جلسات الاستماع، بما في ذلك الاستماع إليه بشكل منفرد، أو عن بعد، وإيلاء الاعتبار الواجب لآرائه.

المادة 52

يمكن للآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، أن تعرض على الأطراف، بعد تلقي الشكاية، وقبلها والبدء في معالجة موضوعها، بذل مساعيها الحميدة بهدف التوصل إلى تسوية ودية.

لا يتم اقتراح التسوية الودية، إذا كان موضوع الشكاية وقائع مخالفة للقانون. تحاط إجراءات التسوية الودية بالسرية، ولا يجوز أن تُستخدم المعلومات المحصل عليها من قبل الآلية الوطنية، ضد أحد الأطراف. وتعتمد الآلية الوطنية توصيةً تبين فيها الوقائع والحل المتوصل إليه بعدما يوافق الطرفان صراحة على تسوية ودية.

المادة 53

تطبق جميع الإجراءات المشار إليها في المادتين 51 و52 أعلاه، على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع مراعاة الوضعية الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

وتيسر هذه الآلية، علاوة على ذلك، استعمال لغات الإشارة، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، واللغة المبسطة، وطرق الاتصال المعززة والبديلة وغيرها من سبل وأشكال الاتصال الميسورة، التي يختارها المشتكون في وضعية إعاقة خلال مختلف مراحل معالجة الشكايات ودراستها والبت فيها.

الباب الخامس: حماية ونشر المعطيات المحصلة من الآليات الوطنية في إطار المهام الحمائية المختلفة للمجلس

المادة 54

طبقا للفقرة الثانية من المادة 16 من القانون، تبقى المعلومات المدلى بها لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سرية، ولا يجوز نشر أي معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بتلك المعطيات أو نائبه الشرعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

ينشر تقرير سنوي عن أشغال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتضمن أنشطتها وتوصياتها مع مراعاة الفقرة أعلاه.

المادة 55

تخضع معالجة المعلومات المحصل عليها والمعالجة في إطار الآليات الوطنية، وفي إطار المهام الحمائية الأخرى للمجلس، لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 56

يضع مكتب المجلس، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ المصادقة على النظام الداخلي، ويتعاون مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مخططا مديريا لملاءمة نظام معالجة المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى مختلف أجهزة المجلس، مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 57

تحدث لدى الرئيسة وحدة إدارية، تتولى مهام المسؤولية عن معالجة المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها في إطار المهام الوقائية والحمائية للمجلس، والسهر على التقيد بالشروط القانونية والتقنية المحددة في القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه.

الباب السادس: مسطرة وضع ميثاق الأخلاقيات والمصادقة عليه والتدابير المتخذة إزاء الأعضاء في حالات تنازع المصالح

المادة 58

تقوم رئيسة المجلس بوضع مشروع ميثاق الأخلاقيات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون، تصادق عليه الجمعية العامة، ويرد في الملحق الأول من هذا النظام الداخلي.

المادة 59

يدلي أعضاء المجلس، عند بداية انتدابهم، بصفة تلقائية وإلزامية، بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع حقيقي أو متصور للمصالح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم التصريح المذكور وفق نموذج يعد من قبل رئيسة المجلس بعد استشارة المكتب.

وبعد اطلاعها على التصريح المذكور، تقرر الرئيسة عدم مشاركة العضو المعني في اتخاذ القرار أو القيام بالمهمة الي من شأنها أن تجعله في وضعية التنازع المذكورة.

إذا علم عضو بإدراج قضية تهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في جدول أعمال المجلس أو أحد أجهزته، وجب عليه إخبار رئيسة المجلس، بصفة مباشرة، وفورية. وفي هذه الحالة، يعفى العضو المعني من الحضور. أو من المشاركة في المداولة أوفي اتخاذ القرار، أو من القيام بالمهمة المعنية، حسب الحالة.

المادة 60

في حال قيام العضو بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس، تتم مباشرة مسطرة إنهاء عضويته، وذلك وفق الإجراءات المبينة بعده.

تتلقى رئيسة المجلس ما قد ينسب إلى العضو من قيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس، وتأمر بإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية. ويتم إشعار العضو المعني بذلك.

للعضو المعني حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بما ينسب إليه من إخلال بالالتزامات العضوية في المجلس، وأخذ نسخة منها، قبل تاريخ استدعائه من قبل مكتب المجلس، سبعة أيام على الأقل.

يوجه الاستدعاء للعضو المعني لحضور اجتماع المكتب، قبل تاريخ انعقاده بثلاثة أيام على الأقل، بواسطة البريد المضمون وإلى آخر عنوان شخصي مصرح به لدى المجلس، وإذا تخلف العضو المعني دون عذر مقبول، رغم توصله بالاستدعاء بكيفية قانونية، يتم البت في غيابه.

ينعقد اجتماع لمكتب المجلس، بكامل أعضائه العشر، ويدعى العضو المعني لتقديم توضيحاته أمامه، ويحق له التزام الصمت عند دعوته لتقديم التوضيحات المذكورة.

يتداول مكتب المجلس دون حضور المعني بالأمر، ويتخذ بأغلبية ثلثي أعضائه توصية معللة بإتمام مسطرة إنهاء عضوية العضو المعني أو بإيقاف المسطرة المذكورة عند عدم ثبوت هذه الأفعال. وفي حالة إذا ما كان المعني عضوا بالمكتب، فإنه لا يحتسب في النصاب المحدد في الفقرة السابقة.

للعضو المعني الحق في أخذ نسخة من محضر اجتماع المكتب، فور التوقيع عليه، كما يبلغ، وفق نفس كيفيات استدعائه بتوصية المكتب.

تتولى رئيسة المجلس، في حال التوصية بإتمام مسطرة إنهاء العضوية، إخبار السلطة التي يرجع لها حق التعيين. طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون.

الباب السابع: التدابير المتخذة في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته

المادة 61

يلزم أعضاء المجلس بحضور اجتماعاته، والمشاركة في أشغاله. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات أي من أجهزة المجلس إلا إذا كان العذر مقبولا، ولا سيما في الحالات التالية:

- حضور العضو نشاطا رسميا، أو قيامه بمهمة رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- وجود العضو في إجازة مرضية.
- ويتعين تبليغ كل اعتذار عن الحضور كتابة إلى رئيسة المجلس، أو رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس اللجنة الجهوية أو منسق الآلية الوطنية المعنية، حسب الحالة، قبل بداية الاجتماع.

المادة 62

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل اجتماع.

توجه رئيسة المجلس استفسارا كتابيا إلى الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات الجهاز المعني من أجهزة المجلس دون عذر مقبول.

الباب الثامن: شروط وكيفيات منح الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة 63

طبقا للبند الثاني من المادة 34 من القانون، يمنح المجلس «جائزة وطنية لحقوق الإنسان». وتطبق أحكام القانون وهذا النظام الداخلي.

المادة 64

تهدف الجائزة إلى تشجيع مختلف المبادرات الفكرية والثقافية والإعلامية والميدانية، للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، سواء الصادرة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين.

تمنح الجائزة سنويا وتشتمل على قيمة مالية يحدد مبلغها من قبل المجلس، وميدالية تحمل رسما فنيا، وتنقش عليها عبارة «الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان»، وترتيبها العددي وسنة تسليمها.

المادة 65

تعلن رئيسة المجلس سنويا عن فتح باب الترشيح للجائزة، وتحديد آجال إيداع ملفات الترشيح، وكذا تاريخ الإعلان عن النتائج، كما تحدد عند الاقتضاء المجالات التي ستخصص لها الجائزة.

المادة 66

تحدث سنويا، لجنة تحكيم للجائزة، يعين أعضاؤها ورئيسها ومقررها بقرار من رئيسة المجلس، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والمعرفة والنزاهة والتجرد. تعد لجنة التحكيم وتعتمد ميثاقا خاصها بعملها.

تمنح «الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان» لشخص ذاتي أو معنوي ساهم في تكريس وحماية حقوق الإنسان بالمغرب أو بمحيطه الإقليمي والدولي، وقدم إنجازات متميزة في مجال حقوق الإنسان، على ألا يكون قد حصل على هذه الجائزة سابقا أو على تكريم من المجلس خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ منح الجائزة.

الباب التاسع: تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية الوظيفية للمجلس**المادة 67**

يحدث ديوان لدى رئيسة المجلس.

طبقا للمادة 62 من القانون، يتوفر المجلس على الصعيدين المركزي والجهوي على هيكلية إدارية وظيفية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام القانون وهذا النظام الداخلي.

المادة 68

تحدث على الصعيد المركزي المديريات التالية:

- مديرية لرصد وحماية حقوق الإنسان؛
 - مديرية للنهوض بحقوق الإنسان؛
 - مديرية للدراسات والأبحاث والتوثيق؛
 - مديرية للتواصل؛
 - مديرية للشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية؛
 - مديرية للتنظيم والمناهج وأنظمة المعلومات؛
 - مديرية التعاون والعلاقات الدولية.
- ويضم المجلس:

– معهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان.
وتحدد المهام الأساسية للمديريات والمعهد المشار إليهما في الفقرة السابقة، وفق الملحق الثاني بهذا النظام الداخلي.

المادة 69

تحدث لدى رئيسة المجلس وحدات إدارية يعهد إليها بدراسة كل قضية لها ارتباط بمهام المجلس. وتحدد رئيسة المجلس بقرار تنظيمها واختصاصاتها ومساطر عملها.

المادة 70

تحدث لدى اللجان الجهوية لحقوق الإنسان هيكلية إدارية تتكون من:
– إدارة تنفيذية للجنة الجهوية لحقوق الإنسان، تعمل تحت إشراف الأمانة العامة للمجلس ورئيس اللجنة؛
– مصلحة لحماية حقوق الإنسان، تناط بها، على الصعيد الجهوي، مهام مديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان، المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا النظام الداخلي، وتعمل بتنسيق معها وتحت إشراف رئيس اللجنة؛
– مصلحة للنهوض بحقوق الإنسان، تناط بها، على الصعيد الجهوي، مهام مديرية النهوض بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا النظام الداخلي، وتعمل بتنسيق معها وتحت إشراف رئيس اللجنة الجهوية المعنية.

المادة 71

يحدد بقرار لرئيسة المجلس:
– إحداث المديريات، عند الاقتضاء، وإحداث الأقسام والمصالح، والمكاتب والوحدات بالمديريات المركزية وبالهياكل الإدارية الجهوية؛
– تعيين المسؤولين عن المديريات المركزية والهياكل الإدارية الجهوية، وتعيين الموظفين العاملين بمختلف الهياكل الإدارية للمجلس؛
– مساطر العمل الخاصة بمختلف الهياكل الإدارية للمجلس.

المادة 72

يتخذ كل جهاز من أجهزة المجلس، الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد أساليب فعالة للعمل، ولا سيما:
– وضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بالأجهزة المذكورة؛

– تبني نظام التدبير بحسب الأهداف، ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج، طبقا للتوجهات الاستراتيجية للمجلس.

تسهر رئيسة المجلس، بمساعدة الأمين العام، على تنفيذ هذه الإجراءات، وتتخذ القرارات المتطلبية لتحقيق ذلك.

الباب العاشر: التسيير المالي للمجلس

المادة 73

يخضع التسيير المالي للمجلس لمقتضيات المواد 57 و58 و59 و60 من القانون.

المادة 74

تحدث بالمجلس شساعة للمصاريف، وتحدد النفقات التي يمكن الأمر بصرفها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتم وضع نظام أساسي خاص بالموارد البشرية للمجلس الوطني لحقوق الانسان مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل.

الباب الحادي عشر: علاقات المجلس

المادة 75

تحدد علاقات المجلس مع البرلمان والحكومة والهيئات القضائية والعامة والخاصة وبمنظومة الأمم المتحدة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة، وفق مقتضيات المواد 24 (الفقرة الأولى) و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 من القانون، وهذا النظام الداخلي.

المادة 76

ينظم المجلس بمبادرة منه أو بشراكة مع المؤسسات الدستورية أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية ندوات ودورات تدريبية، وأوراش عمل وأياما دراسية في مختلف مجالات اختصاصات المجلس.

يعمل المجلس على نشر التقارير النهائية لهذه الأشغال والتوصيات الصادرة عنها.

الباب الثاني عشر: الأرشفة

المادة 77

يتكون أرشفة المجلس من أرشيفات عادية ووسيلة ونهائية، تصنف حسب القواعد المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة.

المادة 78

يتم تحديد الشروط التقنية والتنظيمية الخاصة بتدبير الأرشفة بقرار للرئيسة تتخذه، بعد استطلاع رأي مدير مؤسسة أرشفة المغرب. ويعهد بتدبير الأرشفة إلى وحدة إدارية متخصصة محدثة لدى الأمانة العامة للمجلس.

المادة 79

يخضع ولوج العموم إلى أرشفة المجلس إلى مقتضيات القانونين رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة و31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ويتم وفق قواعد توجيهية تصدر بقرار من رئيسة المجلس بعد استشارة المكتب واستطلاع رأي مدير مؤسسة أرشفة المغرب، ورئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

الباب الثالث عشر: مقتضيات مختلفة**المادة 80**

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراءات المتبعة فيوضعه.

المادة 81

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالاً كاملة.

المادة 82

جميع الصفات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي تقرأ بالذكر والمؤنث.

صودق على النظام الداخلي وملحقه بتاريخ 21 سبتمبر 2019 طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون.

الملحق الأول: ميثاق أخلاقيات المجلس

يهدف ميثاق الأخلاقيات، والذي يكتسي طابعا ملزما، إلى ضمان تقيد كافة أعضاء المجلس ولجانه الجهوية بمبادئ الاستقلالية والنزاهة، والمهنية والتجرد والحياد والحفاظ على السر المهني، وعلى اللياقة والوقار، في مزاولتهم لمهامهم.

ولهذه الغاية، يلتزم كافة أعضاء المجلس ولجانه الجهوية بما يلي:

- 1- ممارسة الصلاحيات والمهام المسندة إليهم، بصفتهم الشخصية وبحياد واستقلالية تامين عن السلطات العمومية، وعن الفاعلين السياسيين والمدنيين والاجتماعيين والاقتصاديين؛
- 2- تجنب كل سلوك من شأنه المساس بصفة العضوية في المجلس أو المساس باستقلاليتهم وحيادهم، بشكل حقيقي أو متصور؛
- 3- عدم استعمال صفهم في المجلس لأغراض شخصية مهما كانت طبيعتها؛
- 4- تجنب وضع أنفسهم تحت أي التزام كيفما كانت طبيعته، إزاء أفراد أو منظمات من شأنه أن يؤثر على أداء مهامهم على النحو المبين في القانون وفي هذا النظام الداخلي؛
- 5- التصريح التلقائي بحالات تنازع المصالح، وفق الكيفيات المحددة في هذا النظام الداخلي؛
- 6- التقيد بالحياد والموضوعية وبالحفاظ على السر المهني بمناسبة مزاولة مختلف المهام المندرجة في إطار اختصاصات المجلس، لا سيما الحمائية والوقائية منها، وعدم استعمال المعلومات المحصل عليها أثناء تأدية مهامهم إلا فيما يتصل، حصرا، بالقيام بتلك المهام؛
- 7- الحضور المنتظم والمشاركة البناءة في أشغال المجلس؛
- 8- احترام قواعد العمل الجماعي القائم على الاحترام المتبادل والتسامح، والتقيد بضوابط سير جلسات وأشغال المجلس وأجهزته؛ واجتناب كل سلوك يمس بكرامة الآخرين.
- 9- التقيد بنطاق المهام والتفويضات والانتدابات الموكولة إليهم من قبل أجهزة المجلس، وفق أحكام القانون وهذا النظام الداخلي، وعدم تجاوزها؛
- 10- الحرص على الإشارة إلى أن الآراء التي يدلون بها بمناسبة مشاركتهم في مختلف الأنشطة العامة هي آراء شخصية، ولا تعبر عن رأي المجلس، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بانتداب من قبل رئيسة المجلس، بهذا الخصوص.

الملحق الثاني: المهام الأساسية للمديريات المحدثّة بالمجلس الوطني على الصعيد المركزي

مديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان

تتأط بمديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان المهام الأساسية التالية:

- السهر على تتبع وضعية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والجهوي، والمساهمة في دراسة وفحص انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الجهوي بتنسيق مع اللجان الجهوية؛
- السهر على الإنجاز التقني لأعمال تلقي الشكايات ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها، وكذا أعمال التحري وزيارات أماكن سلب الحرية، وإعداد التقارير المتعلقة بهذه الأعمال؛
- الدعم التقني للجان الدائمة واللجان الموضوعاتية المؤقتة العاملة في مجال رصد وحماية حقوق الإنسان؛ والمواكبة التقنية لعمل الآليات الوطنية.

مديرية النهوض بحقوق الإنسان

تتأط بمديرية النهوض بحقوق الإنسان المهام الأساسية التالية:

- الإعداد التقني لبرامج النهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان، وإنجاز دراسات ميدانية، تقييمية وتحليلية تتعلق بتملك ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة على المستويين الوطني والجهوي؛
- السهر على انسجام مخططات اللجان الجهوية في مجال النهوض بحقوق الإنسان مع التوجهات الاستراتيجية للمجلس؛
- المشاركة في إعداد الأدوات اليداكتيكية في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وفي إعداد وإنجاز أعمال الشراكة والتعاون مع كافة الهيئات العمومية والمدنية العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان؛
- السهر على تتبع المهام الي يقوم بها المجلس في نطاق ملاحظة الانتخابات.

مديرية الدراسات والأبحاث والتوثيق

تتأط بمديرية الدراسات والأبحاث والتوثيق المهام الأساسية التالية:

- المساهمة في إعداد مشاريع الآراء الاستشارية للمجلس وتتبع ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الاتفاقية، وتقييم الممارسة الاتفاقية للمملكة؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات وفي تحليل وتقييم السياسات العمومية من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان؛

– المساهمة في المراجعة والتقييم العلمي لمنشورات وإصدارات المجلس، والرصد الوثائقي والبيبليوغرافي المتعلق بمجال حقوق الإنسان.

مديرية التعاون والعلاقات الدولية

تتاط بمديرية التعاون والعلاقات الدولية المهام الأساسية التالية:

- التنظيم والمواكبة التقنية لتفاعل المجلس مع الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان، وباقي الآليات والأجهزة الإقليمية ذات الصلة؛
- التنسيق التقني مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها الإقليمية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- إعداد ومسك قاعدة المعطيات الخاصة بالفاعلين الدوليين الحكوميين وغير الحكوميين في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

مديرية التواصل

تتاط بمديرية التواصل المهام الأساسية التالية:

- تطوير التواصل الداخلي والخارجي وإعداد الدعامات والمضامين التواصلية المختلفة، بشأن مختلف أنشطة المجلس، ورصد المواد الخيرية الوطنية والدولية ذات العلاقة بالمجلس وبمجال حقوق الإنسان بصفة عامة؛
- السهر على مراجعة ترجمة إصدارات المجلس إلى مختلف اللغات، وأعمال النشر والطبع؛
- تدبير العلاقات مع الصحافة ووسائل الإعلام وتطوير شبكة العلاقات العامة للمجلس.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية

تتاط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية المهام الأساسية التالية:

- تدبير المسار المهني لموظفي المجلس، والمساهمة في تقييم أدائهم وإعداد وتنفيذ برامج دعم قدراتهم؛
- المساهمة التقنية في إعداد وتنفيذ ميزانية المجلس وإنجاز مختلف عملياته المالية؛
- صيانة تجهيزات المجلس وممتلكاته المنقولة والعقارية، وتوفير الدعم اللوجستيكي لمختلف أنشطة المجلس وأجهزته.

مديرية التنظيم والمناهج وأنظمة المعلومات

تتاط بمديرية التنظيم والمناهج وأنظمة المعلومات المهام التالية:

– اقتراح الاستراتيجية المعلوماتية والمخطط المديرى لأنظمة المعلومات، ومساطر التنظيم الداخلى للمجلس؛

– التتبع التقي لتنفيذ الاستراتيجية المعلوماتية والمخطط المديرى لأنظمة المعلومات؛

– القيام برصد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووضع مساطر لصيانة التجهيزات المعلوماتية بالمجلس، ودعم القدرات وتقديم المساعدة التقنية والعملياتية في مجال المعلومات.

معهد الرباط - إدريس بنزكري لحقوق الإنسان

تتاط بمعهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان المهام التالية:

– تطوير هندسة التكوينات في مختلف موضوعات حقوق الإنسان، وإحداث مسالك مهنية ومجزوءات للتكوين المستمر لفائدة أعضاء المجلس وموظفيه وأعضاء اللجان الجهوية، وتكوين المكونين لفائدة مختلف الفاعلين المؤسسيين والاقتصاديين؛

– تحديد الحاجيات وإنجاز تكوينات لفائدة فاعلي المجتمع المدني، العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان؛

– تطوير الشراكات مع المعاهد المماثلة.